

في رجم كافر وتقولون تقاضيها وانما رجمها لانه لم يزوجها  
ام المؤمنين ولما سألته رجم ان لا تزوج الامم كان مخرج في محبة  
فا علق ابن رجاه المالك في صحاحه واصحابه في التفسير في قوله  
تزوج عليا قاله المأثور في رجمه واجيب بان العقد بالكاح اصل التوكيد  
فا حمله وبانه يلزم فيه ان تكون الزوجة المستزكية ام المؤمنين  
مخلدة في ملكه وجزءها بحرية الرقبة وان كانت موحدة لا  
لكام باعتبار جوف الفتنة لعموم وهو مضموم وبفقدان مهر حره  
ونكاحه يفي عن الكهن ابنا وانما اوردت الولد وحسبه صلى الله  
عليه وسلم منه عنه نفيه عن نكاح امرأة وعمان اجدنا انما عطف  
عليه مفعول اهللنا اليه واحللنا لك امرأة موصوفة بمهذب  
السرطي قال ابو الباق وقد رده هذا قوم وقالوا اهللنا ما نحن  
وان ربهت وهو صفة امرأة مستقبلة فاحللنا في موضع جوابه  
وجواب السطر لا يكون ماضيا في حقه قال وهذا ليس بصحيح  
لان معنى الاحلال ههنا الالمام بالحل اذا وقع المفعول على ذلك  
كما قوله اجمت لك اذ لم يكن فلانا انما سلم عليك والثاني انما ذهب  
بمقدور يمد به في حال لك امرأة وفي قوله اسم قال ان ذهب ان  
اذا دخلت من السطر على السطر والحق في هو قيد في الاول  
ولذلك يمد به حال الانما حال قيد ولم يمد السطر العقب انما يمد  
الثاني على الاول في الوجود فلو قال لزوجت اكلت اذ ركب  
فان طالق فلا بد ان تقدم الرجوع كونه على الاكل وهذا  
لحقيق الحكيم والتقدير ان لو لم يتقدم على الرجوع الاكل  
مقيد برجوعه ولهذا السطر تقدم الثاني ولكن السطر ان لا يكون  
مزدنيا تمنع تقدم الثاني على الاول تقول امرأة ان تزوجتك

ان

ان طلقتك فمدي حر فيقولون هنا تقدم الطلاق على التزوج  
قال بعض المحققين وقد عرفت في اشكال علي ما قاله النعمان به  
الانية في ذلك ان الشرط الثاني ههنا لا يمكن تقدمه في الوجود بالنسبة  
الي حكمه بالبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن عقلا وذلك ان المحققين  
تمسوا قوله تعالى ان اراد بمعنى قبل اليمين لا بالقبول منه صلى  
الله عليه وسلم بل بتم نكاحه وهذا لا يتصور لعدم مخرج اليمين في اليمين  
تأخر فان المعصية كانت في تأخر اوردته عن هبة باق لما جاء ابراهيم  
الي هنا جعل الشرط الثاني بقدمه على الاول على التاعرف العامة  
ولم يستعمل شيئا مما ذكره فان ذلك المعنى وقد عرفت هذا الاشكال  
عالي تحريم من اعيان زماننا فاعترفوا به ولم يظفر عنه جواب الا ما  
قدمه من انه تم قرينة ما نفعه من ذلك كما جعلته نفاذها كما انما  
تم ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم سياتر له في هذا المعنى قال  
الله فيها بالخصوصية **فألهة تلك** وكراد المعنى بانما قوله تعالى **من**  
**دون المومنين** اي من الانبياء وغيرهم تبيها في الارض في اعراض خالفة  
وتيه اوج احدها انه مفعول على حال من فاعله وهبت اي حال  
كويها خالفة لك دون غيرك نايتها انما نعت مصدر مقدر اي هبت  
خالفة فنفسها بوهبت ثالها اي حال من امرأة لا بما وصفت فتخلفت  
ويومعنى الاول واليه ذهب الزجاج وقيل غير ذلك والمعنى انا  
احللتها امرأة موهبة وهبت نفسها ذلك بغير صدق فان تسمية  
الثاني في انعقاد النكاح بلفظ اليمين في قوله الائمة وفيه خلاف  
قال سعيد بن المسيب والزهرية ومجاهد وعطاء بن رباح  
الابلفظ النكاح او التزوج به فانه ملكه وبيعه وانما هو معنى  
الاية انا باحة الوهي باليمين وحصول التزوج بلفظ من قوله

Copyrighted by Sity